من ذهب يقال قيمتها خمسة دراهم وزوج
سعيد ابن المسيب ابنته من ابي هريرة على درهمين
ثم حملها هو اليه فادخلها عليه هو من الباب ثم انصرف
ثم جاهد بعد سبعة ايام يسلم عليها ولو تزوج
على عشرة دراهم للمزوج من خلاف العلماء فلا باس
به وفي الخبر من بركة المراة سرعة تزويجها وسرعة
رحمها اي الولاده وسير مهرها وقال ايضا ابركهن
اقلهن مهرا وكانكح المغالاة في المهر من جهة المراة
فكره السؤال عن مالها من جهة الرجل فلا ينبغي ان
ينكح طمعا في المال قال النخعي اذا تزوج الرجل
وقال اي شي لها فاعلم انه لص واذا اهدى اليها شيا
فلا يجوز ان يهدي ليضطرهم الى المقابلة باكثر منه
وكذلك اذا اهدوا اليه فنية طلب الزيادة فاسده
واما الهادي فمستحب وهو سبب المودة قال صلى الله
عليه وسلم تهادوا وتحابوا واما طلب الزياده فداخل
تحت قوله تعالى ولا تمنن تستكثر اي تعطي لتطلب
اكثر وتحت قوله تعالى وما اتيتم من ربا ليربوا في
اموال الناس فان الربا هو الزياده وهذا طلب
الزياده على الجملة وان لم يكن في الاموال الربوية

فصل

فكل ذلك مكروه وبدعة في النكاح يشبه التجاره
والقمار ويفسد مقاصد النكاح الخامسة
ان تكون المراة ولودا فان عرفت بالعقر فيمتنع من
تزويجها قال صلى الله عليه وسلم عليكم بالولود
الودود فانه لم يكن لها زوج ولم يعرف خللها فيرجى
صحتها وشبابها فانها تكون ولودا في الغالب مع
هذين الوصفين السادسة ان تكون بكرا قال صلى
الله عليه وسلم لجابر وقد نكح ثيبا هلا بكرا تلاعبها
وتلاعبك وفي البكارة ثلاث فوايد احدها ان تحب
الزوج وتالفه ويوثر ذلك في معنى الود وقد قال عليكم
بالودود والطباع مالوفه محمولة على الانس باول
مالوف واما التي اختبرت الرجال ومارست الاحوال
ربما لا ترضى بعض الاوصاف التي تخالف ما الفته فتعلق
الزوج الثانية ان ذلك اكمل في مودتها فان الطبع
ينفر عن التي مسها غير الزوج نفرة وبذلك يتعلق
الطبع مهما تذكر وبعض الطباع في هذا اشد نفورا
الثالثة انها لا تحن الا الى الزوج الاول واكد الحب
ينفع مع الحبيب الاول غالبا السابعة ان تكون
حسيبة نسيبة اعني ان تكون من اهل بيت الدين

Copyright © King Saud University